7 - أوت 2012

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
أ.ز

مـن وزيـر المـالية

إلى

1183 <<

الموضوع : طلب توضيحات حول النظام الجبائي لصفقة مع مؤسسة " "
المرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 27 جويلية 2012

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار تنفيذ البرنامج الاتصالي لطمأنة الشركاء الاقتصاديين لتونس عملا بتوصيات جلسة العمل الوزارية ليوم 3 ماي 2011، أبرمت وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي صفقة مع مؤسسة " " قصد بثّ ومضة اشهارية بكلفة جملية تقدّر بـ أورو .

على هذا الأساس وقصد خلاص المؤسسة المذكورة في الآجال المنصوص عليها بالعقد المبرم للغرض، طلبتم معرفة النظام الجبائي المطبّق في الحالة الخاصة.

جوابا، يشرّفني إعلامكم بما يلي:

بالرجوع إلى العقد المبرم بين وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي والمؤسسة الفرنسية " " يتبيّن أنّ هذه الأخيرة ستسدي خدمات لفائدة الوكالة تتمثل في تشخيص والإعداد وإنتاج وبثّ (Conception, préparation, production et diffusion) ومضة إشهارية باللغتين الفرنسية والإنقليزية على القناة التلفزية " " بحساب 20 مرّة خلال الأسبوع أي 120 مرّة إجمالا. وسيتمّ إنجاز الخدمات المذكورة من قبل فريق تقني مختصّ في إنتاج الومضات الإشهارية تشرف عليه المؤسسة المذكورة بالتنسيق مع الوكالة في إطار اجتماعات وزيارات ميدانية بين طرفي العقد.

على هذا الأساس، وباعتبار أن عملية الإشهار المزمع إنجازها تهدف إلى التسويق لصورة تونس بالخارج في إطار طمأنة شركائها الاقتصاديين وتمثل سلسلة من عمليّات مرتبطة بعضها البعض ومتكاملة تتطلب دراسة مسبّقة لمحتوى الومضة المزمع بثّها واختيار الوقت المناسب لها، فإنها تصنّف ضمن الدراسات الاقتصادية وتخضع المبالغ الخام

المدفوعة بعنوانها للخصم من المورد التحرّري بنسبة 15% المنصوص عليها بالفصل 19 من الاتفاقية التونسية الفرنسية لتفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين البلدين بتاريخ 28 ماي 1973.

هذا وفي صورة عدم القيام بالخصم من المورد المذكور، فهو يستوجب على أساس قاعدة تحمّل عبء الضريبة أي بنسبة 17.64% تضاف إليه خطايا التأخير المحتسبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المصاريف المتعلقة بتنفيذ عملية الإشهار على غرار مصاريف بثّ الومضة الإشهارية لا تصنف ضمن الدراسات وبالتالي لا تكون خاضعة للخصم من المورد بعنوان الأتاوات وذلك إذا كانت هذه المصاريف مبررة بالوثائق اللازمة ومفصلة بالفاتورة وغير مبالغ فيها مقارنة مع المبالغ المدفوعة بعنوان عملية التسويق ككلّ.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والســـلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي